



الرقم: م/٣٣
التاريخ: ١٣/٤/١٤٤٣ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١/١) بتاريخ ١٤٤٣/٣/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) بتاريخ ١٤٤٣/٤/١١ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : السماح للجهات الحكومية باستخدام المشاركة في الدخل، لتكون أحد أساليب التعاقد لتأمين السلع والخدمات، ومنح وزير المالية صلاحية إقرار قواعد المشاركة في الدخل.

ثانياً : منح وزير المالية صلاحية الاستثناء من أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ هـ، التي لا يمكن تطبيقها عند تطبيق القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا المرسوم، وذلك لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥١٣٨ وتاريخ ١٤٤٣/٣/٨ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير المالية رقم ٧٨٣٥ وتاريخ ١٤٤١/٨/٤ هـ، في شأن القواعد المنظمة لمشاركة القطاع الخاص في الأعمال الإلكترونية الحكومية.

وبعد الاطلاع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٥ هـ. وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١١ هـ، ورقم (١٠١٤) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٢ هـ، ورقم (٢١٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٤ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٥-٢٧/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٦ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١/١) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٥ هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٦٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٦ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: السماح للجهات الحكومية باستخدام المشاركة في الدخل، لتكون أحد أساليب التعاقد لتأمين السلع والخدمات، ومنح وزير المالية صلاحية إقرار قواعد المشاركة في الدخل.

ثانياً: استمرار العقود الموقعة بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٥ هـ إلى حين انتهائها، وأن يرفع وزير المالية بطلب استكمال الإجراءات اللازمة لإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠) المشار إليه بعد انتهاء العقود الموقعة بناءً عليه.



ثالثاً : منح وزير المالية صلاحية الاستثناء من أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ، التي لا يمكن تطبيقها عند تطبيق القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وذلك لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات.
وقد أُعد مشروع مرسوم ملكي في شأن ما ورد في البندين (أولاً) و(ثالثاً) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا.

رابعاً : قيام وزير المالية بالرفع إلى مجلس الوزراء، قبل (ستة) أشهر من تاريخ نهاية المدة المذكورة في البند (ثالثاً) من هذا القرار، بمقترح في شأن استمرار تطبيق القواعد بعد انتهاء المدة المشار إليها، إضافة إلى بحث مدى الحاجة إلى إصدار نظام يتعلق بأسلوب المشاركة في الدخل مع القطاع الخاص.

رئيس مجلس الوزراء